وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر
للعام المالى ٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرفة التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٤/١١ باعتماد الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/١٠/١٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٤ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٦١٨٧٢٤,٥٣ جنيه (ستمائة وثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا وثلاثة وخمسون قرشًا لا غير) وجملة المصروفات مبلغ ١٢٤٢٤٦,٠٧ جنيه (مائة وأربعة وعشرون ألفًا ومائتان وستة وأربعون جنيهًا وسبعة قروش لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٩٤٤٧٨,٤٦ جنيه (أربعمائة وأربعة وتسعون ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهًا وستة وأربعون قرشًا فقط لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ مبلغ ١٣٤٥٠٥٠ جنيهًا (مليون جنيه وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفًا وخمسون جنيهًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٠/١٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن